قرار رقم (CR-2024-181040) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-181040)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-123415-2022) المقامة

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/05/09م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/08/07هـ الصادرة عن الخدمات الإلكترونية في وزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2244)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف فنياً مبلغاً وقدره (18,381) ثمانية عشر ألفاً وثلاثمائة وواحد وثمانون ريالاً.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة فنياً مبلغاً وقدره (18,381) ثمانية عشر ألفاً وثلاثمائة وواحد وثمانون ريالاً.

4-إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية مبلغاً وقدره (1000) ألف ريال طبقاً للمادة (6/31) للأصناف المخالفة شكلياً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً وقدره (37,762) سبعة وستون ألفاً وسبعمائة واثنان وسبعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/13م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/28م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (قماش فرامل – فلتر هواء) عائدة للمستورد عن طرق جمرك ميناء الملك عبد العزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/07/05هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على وزارة التجارة والصناعة وردت الإفادة بالخطاب رقم ... وتاريخ 1434/08/21هـ، المتضمنة عدم مطابقة صنف أقمشة فرامل لعدم قيام التاجر بإحضار

قرار رقم (CR-2024-181040) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-181040)

شهادة معتمدة من الشركة المصنعة تثبت خلو العينة من مادة الاسبستوس، كما لوحظ عدم وجود بلد منشأ على العينة، وعدم مطابقة صنفي فلتر هواء لعدم قيام التاجر بإحضار شهادة مطابقة معتمدة، وقد تمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية غير المجاز فسحها إلى الساحة الجمركية، والتي تعهد بعدم التصرف به لحين ظهور نتيجة المختبر مما يفهم منه تصرفه بها مخالفاً بذلك نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، ولما كانت نتيجة تحليل العينات أثبتت عدم المطابقة لأسباب فنية فيما يخص صنف (فرامل) والبعض الآخر شكلية فيما يخص صنف (فلتر هواء)، مما انتهت معه اللجنة الابتدائية إلى تطبيق المادة (140) من ذات النظام ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن اللجنة مصدرة القرار أغفلت إثبات التبليغ لصاحب الشأن سواء بنتيجة المختبر أو إشعار المستورد بإعادة تصدير الإرسالية، كما أن المخلص الجمركي تقتصر علاقته بالمستورد داخل الساحة الجمركية ولا علاقة له بالأمور القضائية ولا يوجد أي توكيل شرعي له أو لغيره في الدعوى، إضافة إلى خلو ملف الدعوى بما يثبت إبلاغ المستورد بنتيجة المختبر وتاريخ إبلاغه مما تنتفي معه الحجة عليه بارتكاب جريمة التهريب الجمركي، ويؤدي إلى عدم التيقن من وجود القصد الجنائي المشروط لقيام المسؤولية الجزائية وفقاً للمادة (144) من نظام الجمارك الموحد، كما توجد سابقة قضائية بموجب قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام رقم (231) الصادر على القضية رقم (4501) للسنة القضائية الرابعة والثلاثون، بالإضافة إلى أن الإرسالية مضى عليها ما يقارب (6) سنوات من دخولها، وهذا التأخير في إبلاغ المستورد لا يتسق مع العمل التجاري الذي يعتمد على تصريف البضائع للاستفادة من الدورة المالية، واستناداً لخطاب معالي وزير المالية رقم (1830) وتاريخ 1437/07/10هـ، فإنه يتوجب نقض القرار محل الاستئناف، كما أن الإرسالية محل الدعوى ليست من البضائع الممنوعة والواقعة المرتبة للإدانة لا ترتبط بسلامة المستهلك عند استعماله للصنف الوارد، بدليل نتيجة المختبر المتضمنة عدم مراجعة التاجر المختبر واستيفاء المطلوب، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً ونقض القرار الابتدائي والحكم بعدم الإدانة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/08م تضمنت ما ملخصه أن المستورد قام بمخالفة التعهد المأخوذ عليه والتصرف بالإرسالية دون إخطاره من الجمرك بإجازة فسحها، كما تم إشعاره بإعادة الإرسالية بعدة إشعارات آخرها كان في عام 1434هـ، إلا أنه لم يتجاوب كما لم يقم المستورد بمراجعة الجمرك طوال هذه المدة مما يدل على إهماله وتفريطه وتصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها مخالفاً

بذلك التعهد المأخوذ عليه، علماً بأن التعهد ما زال قائماً ولم يسدد، كما أن تقرير المختبر تضمن عدم مطابقة الأصناف لعدم قيام التاجر بإحضار شهادة مطابقة معتمدة وشهادة معتمدة من الشركة المصنعة، وهي من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج لكونه من المنتجات الميكانيكية التي تستخدم في المركبات مما يسبب الخلل بها أضرار جسيمة على سلامة المستهلكين كما يؤثر سلباً على مواردهم المالية بشراء سلع غير مطابقة للمواصفات، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف فالمقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، كما تحتفظ الهيئة بتقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/03/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-2244)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف في لائحته من عدم وجود ما يثبت تبليغه، وحيث إن الثابت من خلال ملف الدعوى مخاطبة الجمرك للمستورد بإعادة الأصناف المخالفة بعدة مخاطبات آخرها في تاريخ 1434/12/25هـ، وحيث إن ما يدفع به لا يعارض الأصل الثابت من أن الإفراج عن الإرسالية كان إفراجاً مؤقتاً لها لحين استكمال إجراءات فحصها، ذلك أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه مما يكون ما يدعيه في شأن عدم توفر القصد لديه حرياً بالالتفات عنه، الأمر الذي يتأكد معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه على نحو ما جاءت عليه صورته التي حددها نظام الجمارك الموحد في المادة (١٤٢)

قرار رقم (CR-2024-181040) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-181040)

منه بإدخاله الإرسالية خلافا لأحكام المنع والتقييد المطلوب مراعاتها لأجل فسح الإرسالية فيما يتعلق بصنف (قماش فرامل)، وما قضى به القرار المستأنف عليه كذلك في حق المدعى عليه بخصوص الصنف الآخر التي اتصلت المخالفة به باعتبارها مخالفة إجراءات جمركية (فلتر هواء) إذ لم يكن تعامل المستورد مع الصنفين محققاً للامتثال للواجب العام الذي يفترضه النظام الجمركي عليه على نحو ما سبق تحقيقه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكهـــا/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائـــي رقـــــم (CFR-2022-2244)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...